

Distr.: General
23 August 2000

القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٨٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإلى سائر القرارات وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس والمؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/2000/799)،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمساعدة على تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)، **وإذ يحيط علما** بنتائج مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي المنعقد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ومؤتمر القمة الثاني لأطراف اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنعقد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ مع القلق أن عدم توافر الظروف الملائمة من حيث إمكانية الوصول والأمن والتعاون قد حدَّ من قدرة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تنتشر بكامل قوامها المأذون به،

وإذ يعيد تأكيد عزمه على العمل مع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار والأطراف المهتمة الأخرى، بما فيها البلدان التي يمكن أن تساهم بقوات، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لنشر البعثة على النحو المأذون به بموجب القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول التي أعلنت استعدادها لتقديم الوحدات العسكرية اللازمة لنشر المرحلة الثانية من بعثة الأمم المتحدة في الكونغو،

وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون النشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو ودون قيامها بعملياتها،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء البلد،

وإذ يشيد بالعمل الرائع الذي يقوم به موظفو البعثة في ظروف حافلة بالتحديات، **وإذ يلاحظ** ما يتحلى به الممثل الخاص للأمين العام من قيادة مقتدرة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يؤكد** أن هذا التمديد الفني لولاية البعثة يُقصد به إتاحة الوقت الكافي للاضطلاع بمزيد من الأنشطة الدبلوماسية لدعم اتفاق وقف إطلاق النار، ولنظر المجلس في ولاية البعثة مستقبلا وفي التعديلات التي يمكن إدخالها عليها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، وأن يقدم توصيات بشأن ما يمكن أن يتخذه المجلس من إجراءات أخرى؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
